aljarida
الجريدة
www.aljarida.com

في الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥

برئاسة الأستاذ/ محمد جاسم بهمن وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ/ د. محمد عبد المحسن العويرضي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ/ خالد عبد العزيز العسعوسي القاضي

وحضور السيد/ إبراهيم محمد حجاج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- ٢٠١٦/٥٠٠٦ إداري/٦

الرقم الآلي:- (١٦٣٢١٢٩٩٠)

المرفوعة من:- عبد الحميد عباس حسين دشتي

ضد:- (١) رئيس مجلس الوزراء بصفته

(٢) وزير الداخلية بصفته

(٣) وكيل وزارة الداخلية بصفته

(٤) مساعد مدير عام الإدارة العامة لشؤون الانتخابات بصفته

(٥) مدير إدارة التنفيذ بصفته

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعي رفعها بموجب صحيفة موقعة من محام، أُودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣، وأُعلنت قانوناً إلى المدعى عليهم بغية القضاء:-

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٠٠٦ إداري/٦

أولاً:- بقبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا:- وبصفة مستعجلة:-

(١) بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي الصادر من جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢ بعدم تمكين المدعي من تقديم أوراق ترشيحه من خلال وكيله القانوني/ طلال عبد الحميد عباس دشتي مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢) بوقف الانتخابات البرلمانية لمجلس الأمة عن الدائرة الأولى المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ لحين الفصل في موضوع الدعوى.

(٣) بإلزام جهة الإدارة بقبول أوراق ترشيح المدعي من خلال وكيله القانوني/ طلال عبد الحميد عباس دشتي بموجب التوكيل العام رقم (٥٧٤٩) جلد (٦) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٩، وبإلزامها بإدراج اسمه في كشوف المرشحين عن الدائرة الأولى لانتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ والمزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بدون إعلان.

ثالثًا:- وفي الموضوع:-

(١) بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢ بعدم تمكين المدعي من تقديم أوراق ترشيحه من خلال وكيله القانوني/ طلال عبد الحميد عباس دشتي لانتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ والمزمع أجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة بقبول أوراق ترشيحه من خلال وكيله القانوني سالف الذكر بموجب التوكيل العام رقم (٥٧٤٩) جلد (٦) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٩، وبإلزامها بإدراج اسمه في كشوف

المرشحين عن الدائرة الأولى لانتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ والمزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بدون إعلان.

هذا بالإضافة إلى إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذلك على سند من القول حاصله – وحسبما يتجلى من سائر الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ صدر المرسوم الأميري رقم ٢٠١٦/٢٧٦ بحل مجلس الأمة، وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ صدر المرسوم الأميري رقم ٢٠١٦/٢٧٩ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦، وعلى ضوئه أعلنت وزارة الداخلية عن فتح باب الترشيح خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ وحتى تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨ للانتخابات المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، فتقدم المدعي إلى إدارة شؤون الانتخابات بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢ بطلب تقديم أوراق ترشيحه وإدراج اسمه في كشوف المرشحين عن الدائرة الأولى، وذلك من خلال وكيله القانوني/ طلال عبد الحميد عباس دشتي باعتبار أن المدعي متواجد خارج البلاد لتلقي العلاج ولا يستطيع العودة إليها في الوقت الحالي بناءً على تعليمات الأطباء المشرفين، وعلى الرغم من إرفاقه بهذا الطلب جميع المستندات المطلوبة وهي شهادة الجنسية والتوكيل العام والبطاقة المدنية بالإضافة إلى صورتين فوتوغرافيتين، إلا أن جهة الإدارة رفضته بحجة أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة يستلزم حضور المرشح بنفسه لتقديم أوراق ترشيحه وتعبئة النموذج المعد لذلك، ولما كان المدعي عضوًا سابقًا في مجلس الأمة ومن شأن مسلك جهة الإدارة منعه من ممارسة حقه الدستوري بالترشيح للانتخابات، وكان القانون لا يمنع المرشح من توكيل غيره في تقديم أوراق ترشيحه وتعبئة النموذج المعد لذلك، وإذ كانت القاعدة الأصولية

تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، الأمر الذي حداه على رفع الدعوى الماثلة بما سلف من طلبات.

وقدم المدعي – سندًا لدعواه – حافظة مستندات اشتملت على صورة من طلب الترشيح المقدم من المدعي من خلال وكيله القانوني/ طلال عبد الحميد عباس دشتي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢، وصورة من التوكيل العام رقم (٥٧٤٩) جلد (٦) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٩ والثابت به توكيل المدعي لطلال عبد الحميد عباس دشتي في القيام نيابة عنه في تمثيله أمام جميع الإدارات واللجان الحكومية وغير الحكومية والتوقيع على ما يلزم من أوراق وسجلات، وصورة من تفويض صادر من المدعي إلى وكيله سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ لتقديم أوراق ترشيحه إلى إدارة شؤون الانتخابات، وصورة من شهادات انتخاب صادرة من مجلس الأمة ثابت بها فوز المدعي بعضوية مجلس الأمة في الانتخابات التي أُجريت بتواريخ ٢٠١٢/٢/٢ و٢٠١٢/١٢/١ و٢٠١٣/٧/٢٧ عن الدائرة الأولى، هذا بالإضافة إلى صورة من تقارير طبية مترجمة.

وتدوولت الدعوى في الجلسات على النحو الموضح تفصيلاً في محاضرها، وخلالها حضر محامي المدعي الذي صمم على الطلبات، كما حضر محامي الحكومة الذي قدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – طلب في ختامها القضاء أصليًا أولاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول، وثانيًا بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري، واحتياطيًا برفضها بشقيها المستعجل والموضوعي، وفي أي حالة بإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك تأسيسًا على أن تفسير النصوص القانونية يجب أن يكون بوصفها وحدةً واحدة متآلفة فيما بينها بحيث يكمل بعضها بعضًا، وأن المستفاد من نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن

انتخابات أعضاء مجلس الأمة أن ممارسة الحقوق السياسية – انتخابًا وترشيحًا – تتطلب أن يباشرها الشخص بنفسه باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يجوز فيها التوكيل أو الإنابة القانونية، كما أن المادة (٨٢) من الدستور اشترطت في عضو مجلس الأمة أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، وبالتالي فإنه يتعين على المرشح تعبئة النموذج المعد للترشيح بنفسه أمام الجهة الإدارية المشرفة على تلقي الطلبات للتحقق من توافر هذا الشرط فيه، وقدم محامي الحكومة كذلك حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المدعي ينشد من دعواه القضاء بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن قبول أوراق ترشيحه من خلال وكيله القانوني لانتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ والمزمع أجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بدون إعلان.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامي الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول، فإنه من المقرر أنه لا دعوى بغير مصلحة وصفة، وأن من شروط قبول الدعوى أن يكون المدعى عليه فيها ذا صفة في أن تُرفع عليه بمعنى أن يكون ذا شأن في النزاع المطروح، وأن الاختصام في دعوى الإلغاء يجب أن يُوجه إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرئاسية لها.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس الوزراء بصفته لا صلة له بالقرار المطعون فيه ولا يمثل إدارة شؤون الانتخابات التي امتنعت عن إصدار القرار المطعون فيه من قريب أو بعيد، وأن المدعي اختصمه فقط ليكون الحكم في مواجهته دون أن تكون له أية طلبات قبله، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من محامي الحكومة في هذا الخصوص صائبًا مما يستلزم القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول مع الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب من دون المنطوق.

وحيث إنه عن شكل الدعوى، فإنه من المقرر أن القرار الإداري السلبي هو قرار متجدد على الدوام يجوز الطعن فيه في أي وقت باعتبار أن الأثر المترتب عليه يمتد إلى حين انتهاء حالة الامتناع، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث إنه عن الشق المستعجل، فإنه من المقرر أن الفصل في طلب إلغاء القرار الإداري يغني عن الفصل في طلب وقف تنفيذه، وإذ كانت الدعوى – بحالتها الراهنة – قد تهيأت للفصل في موضوعها، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب الذي يغدو الفصل فيه ليس مجديًا.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أنه "**يُشترط في عضو مجلس الأمة:-**

(١) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقًا للقانون.

(٢) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لقانون الانتخاب.

(٣) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

(٤) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها".

وحيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه "**على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه**".

كما أن المادة (١٩) منه تنص على أنه "**يُشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب**".

وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أن "**تُقدم طلبات الترشيح كتابةً إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب، وتُقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص، وتُعطى عنها إيصالات، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات، ويُحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويُعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون، كما يُنشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح**".

وتنص المادة (٢١) منه على أنه "**يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين دينارًا كتأمين يُخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أُعطيت على الأقل، ولا يُقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقًا به إيصال دفع هذا التأمين**".

كما أن المادة (٢٤) منه تنص على أن "**لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابةً في الجهة التي قدم لها طلب الترشيح، وذلك قبل ميعاد الانتخابات بسبعة أيام على الأقل، ويُدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، ويُعلن يوم الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على أبواب اللجان الانتخابية في الدائرة**".

وحيث إنه من المقرر أن الدستور كفل للمواطنين حق الترشيح والانتخاب، وهي من الحقوق السياسية التي أولاها المشرع الدستوري الصدارة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الأمة، وقد وسد إلى المشرع تنظيمها على الوجه الذي تتحقق معه حرية ممارستها دون النيل منها أو الحد من نطاقها.

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع اشترط للترشيح لمجلس الأمة أن يكون الشخص كويتي الجنسية بصفة أصلية، وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، هذا بالإضافة إلى وجوب أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لقانون الانتخاب.

وحيث إنه من المقرر أن القرار الإداري – سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا – يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار، وأن للقضاء الإداري مراقبة مدى مشروعية السبب الذي قام عليه القرار الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

كما أنه من المقرر أن رقابة القضاء الإداري على صحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة

التي انتهى إليها القرار مستخلصةً من أصول موجودة تنتجها ماديًا، فإذا كانت مستخلصةً من أصول غير موجودة أو لا تنتجها ماديًا، كان القرار فاقدًا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفًا للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصةً استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا، فقد قام القرار على سببه مطابقًا للقانون.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة امتنعت عن قبول أوراق ترشيح المدعي من خلال وكيله القانوني/ طلال عبد الحميد عباس دشتي لانتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ والمزمع أجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦، وأنها بررت هذا الامتناع بتطلب نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يباشر الشخص حق الترشيح بنفسه لا بوكيل عنه، وأنه يتعين عليه تعبئة النموذج المعد للترشيح بنفسه أمام الجهة الإدارية المشرفة على تلقي الطلبات للتحقق من أنه يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، وإذ كانت المحكمة – في إطار بسط رقابتها على هذا السبب للتأكد من مدى مطابقته للقانون والواقع – ترى أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ولئن اشترط في المادة (٤) منه أن يتولى الشخص حقه في الانتخاب بنفسه، أي أنه لا يجوز له توكيل غيره في ممارسة هذا الحق بالنظر إلى سرية عملية الاقتراع عملاً بالمادة (٣٣) من القانون ذاته والتي نصت على أن "يجري الانتخاب بالاقتراع السري"، إلا أن القانون لم يشترط ذلك في ممارسة حق الترشيح بدليل أن المادة (٢٠) منه نصت على أن "تُقدم طلبات الترشيح كتابةً إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية"، ولو شاء المشرع إلزام الشخص بأن يتولى حقه في الترشيح بنفسه فقط لما أعوزه أن ينص على ذلك صراحةً كما فعل في ممارسة حق الانتخاب، ولا يغير من هذا النظر أن

المادة (٤) من القانون ذاته نصت على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه"، إذ أن ورود هذا النص في الباب الأول من القانون تحت عنوان "الناخبون" مفاده أن ذلك القيد لا يسري على الترشيح وإنما ينصرف إلى الانتخاب فقط، ومقتضى ذلك ولازمه أنه لا يوجد قانوناً ما يمنع الشخص من الترشيح بموجب وكالة إذا ثبت وجود قوة قاهرة تحول بينه وبين ممارسة هذا الحق بنفسه لاسيما وأن مبادئ الديمقراطية تقتضي التوسع في تفسير النصوص المتصلة بها وليس العكس، أما بالنسبة لتذرع جهة الإدارة بوجوب تعبئة النموذج المعد للترشيح للتحقق من إجادة قراءة اللغة العربية وكتابتها، فهو مردود عليه بأن القانون لم يرسم طريقًا معينًا لإثبات هذا الشرط، وبالتالي فإنه يجوز إثباته بأي طريق.

وحيث إنه لما كان ذلك وإعمالاً له، وكان الثابت للمحكمة أن المدعي لم يتمكن من تقديم أوراق ترشيحه بنفسه لوجود قوة قاهرة تحول بينه وبين حضوره إلى إدارة شؤون الانتخابات باعتبار أنه متواجد خارج البلاد لتلقي العلاج ولا يستطيع العودة إليها في الوقت الحالي بناءً على تعليمات الأطباء المشرفين، وأنه عضو سابق في مجلس الأمة ويحمل مؤهل الدكتوراه مما يعني – بالضرورة وبحكم اللزوم – إجادته قراءة اللغة العربية وكتابتها، الأمر الذي يكون معه الامتناع عن قبول أوراق ترشيحه من خلال وكيله القانوني لانتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ والمزمع أجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ ليس له ما يبرره في الواقع والقانون وينطوي على تعسف غير جائز ويشكل قرارًا إداريًا سلبيًا تقضي المحكمة بإلغائه على النحو الذي سيرد في المنطوق.

وحيث إن من يخسر الدعوى يتحمل مصروفاتها، فإن المحكمة تقضي بإلزام جهة الإدارة بها عملاً بالمادة (١/١١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٠٠٦ إداري/٦

وحيث إنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وبالنظر إلى موضوع الدعوى ودرجة التقاضي، فإن المحكمة تقدرها بمبلغ (٢٠٠ د.ك.) عملاً بالمادة (١١٩) مكرر من القانون ذاته.

وحيث إنه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بدون إعلان، فإن المحكمة تجيب المدعي إليه عملاً بالمادتين (١٩١) و(١٩٤) من القانون ذاته لأن انتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ قد باتت على الأبواب ومن شأن استمرار القرار المطعون فيه منتجًا لآثاره حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم نهائي الإضرار بمصلحة المدعي بحرمانه من ممارسة حقه في الترشيح.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن قبول أوراق ترشيح المدعي من خلال وكيله القانوني لانتخابات مجلس الأمة عن العام ٢٠١٦ والمزمع أجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات ومبلغ مائتي دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وأمرت المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بدون إعلان.